المتقدمة فتامل قوله وشرعت اي الشفعة قوله لدفع الضرر اي ضرر مؤنة
القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والممر
والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق الشفيع وهذا هو الذي اراده وقد
فتامل قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد
هنا لانه لا يحرم تركها فتامل قوله بالمخلطة اي معها وهي متعلقة لواجبة
فتامل قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم لاغير ولو اسقط الشارح
لفظ خلطة لكان اولى اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت
للشريك لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضي بها
حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا ولو كان القضاء بها
لشافعي كنظائره من المسايل الاجتهادية قوله فيما ينقسم الخ فان كنا
هو متعلق لواجبة وبالمخلطة في كلامهم فما فعلهم الشرع غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة
بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار
والمجرور الذي بعده وهو قوله بالمخلطة الخ وقد سامحه الله فا
لتعلق به قوله فيما ينقسم الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني
قوله دون كما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم
قوله كحمام او دار او حانوت مثلا قوله في كلامه ينقل الخ قال شيخنا لو
اسقط الهم هنا لكان اولى واعم اللهم الا ان يقال يحمل المجرور
بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا على قوله فيما
ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون
التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا
ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر انتهى اقول وهذا ظاهر
جلي وكلام الشرح يشير اليه فتامل دون اوله ومن جعل قوله من الارض

الخ

الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة
ونحوها فلا شفعة فيها على ما مر انفا فتامله قوله والمحتكرة
وهي من الموقوفة ايض والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة
في البناء الذي عليها فتامل قوله كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة
اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا
عن اهل اللغة واقره قوله من البناء والشجر الخ هو بيان لغير العقار
فتامل قوله وانما ياخذ الشفيع الخ لحاجة لهذا التقدير اذ الجار
في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم
ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به مالم يملك كجعل
الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم
المشتري الذي هو المأخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل
الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالمثلي جزافا او بعلوم وخلطه
بمجهول القيمة او بتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي
مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا فتامل
شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري
وحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذها حلف عليه وما يكتفى
من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع
على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه فان كان الثمن
اي الذي يخص المشقص بما يقابله قوله اخذه بمثله اي ان
تيسر والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)